اثر التفسير الاجتماعي للقرآن الكريم في مواجهة تحديات الغزو الثقافي قضايا المرأة انموذجا

Religious guidance and the challenges of imported culture: A reading of the data from the social interpretation of the Holy Qur'an – Women's issues as a model

م.د. مرتضى عبد الأمير محمد حطاب
جامعة الشطرة - كلية التربية للبنات

Dr. Murtadha Abdul-Amir Muhammad Hattab
University of Shatra / College of Education for Girls
Murtatha.mhmd@shu.edu.iq

الملخص:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به النصوص التفسيرية ذات البعد الاجتماعي في مواجهة واحدة من أهم التحديات التي تواجه هوية المرأة المسلمة في ظل التطور المتسارع في عالم التواصل الرقمي، والانتقال الثقافي السريع، وهذا التحدي يتمثل في تذويب كيان المرأة المسلمة في زحام الثقافات الوافدة ومن خارج الثقافة الاسلامية على نحو خاص والعربية على نحو العموم، ولا شك أن القرآن الكريم يمثل المنبع الفكري الرئيس في مجالات الحياة بكل ابعادها، فهو والحال هذه يمثل السور المتين الذي يمكن بواسطته الحفاظ على المتبنيات الاخلاقية للمجتمع المسلم، لذا ومن هذا المنطلق شرع المفسرون باستنطاق النص القرآني، بحثاً عمَّا يعزز الهوية الاسلامية في ضوء التفسير الاجتماعي الذي من شأنه بيان الأسس القرآنية لبناء المجتمع، ولمَّا كانت المرأة تمثل ركناً رئيس في البنية المجتمعية ، وجدت أنه من المناسب أن اتحرى ما سطره المفسرون من حديث حول هوية المرأة المسلمة

وسبل الحفاظ عليها بلحاظ ما ورد من الخطاب القرآني، بهدف الخروج برؤية قرآنية تفسيرية تسهم بنسبة معينة في مواجهة الاستهداف الفكري للمرأة المسلمة.

الكلمات المفتاحية (الارشاد، التفسير الاجتماعي، الثقافة الوافدة).

Abstract:

This research aims to highlight the role of interpretive texts with a social dimension in addressing one of the most significant challenges facing the identity of Muslim women amidst the rapid development of the digital world and the swift cultural shift. This challenge lies in the erosion of the Muslim woman's identity within the confluence of cultures

The incoming elements, particularly from outside Islamic culture and Arab culture in general, are undoubtedly the main intellectual source in all aspects of life. As such, it represents the strong wall through which the moral principles of Muslim society can be preserved. Therefore, from this standpoint, the interpreters began to interpret the Qur'anic text. In search of what strengthens Islamic identity in light of the social interpretation that would clarify the Qur'anic foundations for building society, and since women represent a major pillar in the social structure, I found it appropriate to investigate what the interpreters have written about the identity of the Muslim woman and ways to preserve it in view of what was mentioned in the Qur'anic discourse, with the aim of coming up with a Qur'anic vision. An interpretation that contributes to a certain extent to countering the intellectual targeting of Muslim women.

المقدمة

بسم الله وله الحمد، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى أهل بيته الميامين وصحبه المنتجبين.

في ظل ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تسارع هائل في تطور وسائل التواصل، وسرعة في تناقل المعلومات والافكار، يبدو جلياً التحدي الذي تواجهه القيم الدينية والاعراف المجتمعية في العالم الاسلامي من تهديد مقصود، يهدف الى إضعاف ثقة المسلمين بقدرة الدين الاسلامي على حفظ حقوقهم، والارتقاء بمكانتهم بين الشعوب، ومن أبرز مداخل هذه التهديدات هو مدخل الدفاع عن حقوق المرأة، فجندت من اجل ذلك الاقلام، وأُنفقت الاموال، ونُظمت المؤتمرات، وأُعدَّت البرامج، ومما يؤسف له أنَّ ثمة تعاطي من قبل بعض الاوساط النسوية مع هذه الادعاءات، وتلقفها بوصفها حقائق مطلقة، ومن هذا المنطلق وفي محاولة ربما تسهم في تخفيف الخطب، وجدت أنَّ من المناسب أن أبين للقارئ الكريم أنَّ هذه الشبهات ليست جديدة،

فهي مطاعن طالما وُجهت سابقاً، وانبرى لها مفكرو المسلمين، وإنَّ الرد عليها موجود في بطون التفاسير، وخصوصاً تلك التي تميزت بالطابع الاجتماعي، وذلك بياناً للدور الذي اضطلع به المفسرون على مر العصور، والهدف من بيان ذلك هو إلفات نظر المتأثرين بطروحات الآخر إلى تراثهم التفسيري، وعدم النظر إلى هذا الامر بنظرة احادية قوامها الاعجاب والتسليم، وقد اقتضت طبيعة البحث ومساحته، أن يكون على تمهيدٍ بينت فيه باختصار مفهوم التفسير الاجتماعي، وأهميته، ثم مبحثين، في أولهما تناولت قضيتين من القضايا التي أثيرت كثيراً في مجال الدفاع المزعوم عن حقوق المرأة وهما: الحجاب و القوامة، أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن قضيتين أيضاً من القضايا التي صورها الآخر على أنها من موارد انتهاك حقوق المرأة في ظل التشريع الاسلامي، وهما: نصيب المرأة بالإرث، وإباحة تعدد الزوجات، ثم خُتم البحث بالإشارة إلى بعض النتائج التي تمخض عنها البحث، فضلاً عن ذكر بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع مدار البحث

تمهيد

مفهوم التفسير الاجتماعي وأهميته

أولاً: مفهوم الاتجاه الاجتماعي في التفسير

إنَّ تنوع موضوعات النص القرآني بوصفه خطاباً يراد له أن يلائم حيثيات المخاطبين في جميع الازمنه من جهة، وأن يستوعب كل ما يتعلق بسلوكهم وعلى جميع الاصعدة من جهة اخرى، أفرز حالة من التنوع المنهجي في طرق فهم وعرض مقاصد النص القرآني من قِبل المفسرين، وبعبارة اخرى أفرز حالة من التنوع في طرح الرؤى القرآنية على المتلقي، فمن المفسرين من غلب على تفسيره إبراز الجانب البياني، ومنهم من ذهب به مذهباً علمياً... الخ من الالوان التفسيرية، ويبدو أنَّ تخصص المفسرين وميلهم لميدانٍ معرفي معين لعبَ دوراً كبيراً في ذلك، ولما كان القرآن الكريم كتابَ هدايةٍ بالدرجة الأولى فلابد أن يكون الى جانب الالوان التفسيرية المذكورة لوناً يهتم بالتركيز على الجانب الاصلاحي في النص القرآني، يركز على الممازجة بين الاهداف الدينية والاجتماعية ، والتوفيق بين ما تواجه الانسان من تحديات معاصرة وبين تعاليم التشريع الاسلامي[1]، واستظهار هذا الجانب يتمثل بما يعرف الاتجاه الاجتماعي في التفسير، وهو من الاتجاهات العصرية في تفسير القرآن الكريم[2]، وفي ضوء الهدف المذكور عُرِّفَ التفسير الاجتماعي بأنَّه هو اتجاه في التفسير ((يسعى الى اثبات صلاحية القرآن لهداية البشرية كافة في العصر الجديد من خلال كشف المفاهيم والدلالات الارشادية للقرآن ...))[3]، وهو تعريف

يركز كما هو واضح على أحد اهداف هذا الاتجاه التفسيري، وعلى نحوٍ أدق يمكن أن نعرِّف هذا الاتجاه التفسيري بالقول: هو الاتجاه التفسيري الذي يركز فيه المفسر على توظيف النص القرآني في معالجة المشكلات الاجتماعية المعاصرة بلحاظ قابلية النص القرآني على ذلك.

ثانياً: اهمية الاتجاه الاجتماعي في التفسير

إنَّ تطور وسائل التواصل الذي يشهده الواقع المعاصر، وتحديات الحداثة الوافدة ، لا يمكن معها الوقوف عند حدود بيان المقاصد التشريعية ذات البعد الفقهي أو العقدي من الخطاب القرآني، أو بيان البعد البياني فيه، ولعل هذا الجانب يمكن التماسه من النتاجات التفسيرية المتراكمة على مر العصور، بل ينبغي بلحاظ تحديات العصر أن يكون للتفسير أثر في مواجهة تلك التحديات من خلال استنطاق القرآن، وإظهار ما فيه من توجيهات تلامس واقع الإنسان المعاصر، ولا شك أن في القرآن الشيء الكثير من هذا القبيل.

وفي ضوء ما سبق بدا اهتمام المفسرين المعاصرين واضحاً في هذا المضمار حتى أصبح التفسير الاجتماعي الأكثر رواجاً في هذا العصر، ويبدو أنَّ سبب ذلك فضلاً عما سبق يكمن فيما تميز به من خصائص، ابرزها:[٤]

١- تطبيق ما ورد في النص القرآني من سنن اجتماعية على احتياجات الانسان المعاصر بطريقة أكثر ملاءمة لفهمه.

٢- بناء النص التفسيري بشكلٍ رئيس على أساس كونه الطريق الامثل لعلاج المشكلات الاجتماعية ، وعدم الاهتمام المفرط بالاتجاهات الفلسفية، والمذهبية ، والبعد الادبي، وغير ذلك من الموضوعات التي أُشبعت بحثاً في التفاسير الاخرى.

٣- من ابرز ما يتميز به هذا الاتجاه هو التركيز على مواجهة ما يُثار من شبهات حول القرآن الكريم، والدين بشكل اعم، من قبل المناوئين، من خلال إيجاد الرد المناسب عليها.

٤- إنَّ اللغة الواضحة التي تميز التفسير الاجتماعي تجعله الاكثر تقبلاً من شريحة واسعة من المجتمع، لما لطبيعة الخطاب من أثر في نشر الفكر في أوساط المجتمع، بل قد يكون التكلف بالالفاظ سببا مباشراً في كون الفكرة حبيسة فئة من المجتمع.

وبالمجمل وفي ضوء ما سبق فإنَّ الدور الذي يؤديه المفسر في ضوء الاتجاه الاجتماعي ، هو أنَّه يقدم قراءة تفسيرية للخطاب القرآني قادرة على إيجاد جواباً ضمن اطار الدين وفي ضوء النص الشرعي في المسائل وليدة العصر.

المبحث الاول

حجاب المرأة وقوامة الرجل بين تداعيات الثقافة الموجهة والرؤية التفسيرية

ينظر المتربصون بالدين الاسلامي إلى ما فَرَضه الاسلام من تشريعات تنظم حياة

المـرأة ، وتحافـظ عـلى هويتهـا الاسـلامية، عـلى أنهـا قيـود سـالبة للحريـة، ومـن هـذا المنطلـق تصـدى العديـد مـن الباحثـين مـن المسـتشرقين وغيرهـم إلى طـرح المغالطـات والشـبهات، وتصديرهـا إلى المجتمـع بوصفهـا نظريـات تهـدف الى المطالبـة بحقـوق المرأة ، ومواجهـة مـا تعانيـه مـن تهميـش ومصـادرة للحريـات، ومـما تجـدر الاشـارة اليـه أنَّ تصنـع الاهتـمام بواقـع المـرأة المسـلمة مـن قِبـل الغـرب لم يكـن جديـداً، ففـي سـنة ١٨٩٤م، صـدر كتابـاً لـ (داركـون) الكاتـب فرنـسي، شـنَّ فيـه حملـة عـلى الحجـاب، واعـاب عـلى المثقفـين مـا أسـماه السـكوت عـلى واقـع المـرأة في بلدانهـم[٥]، ومثـل ذلـك الكثـير مـن الهجـمات التـي شـنها أربـاب الفكـر الغـربي، وقـد تنـاول هـؤلاء الكثـير مـن القضايـا، سـأتطرق الى أهمهـا بحسـب مـا تسـمح بـه مسـاحة البحـث ، مـن خـلال عـرض الشـبهات ، ثـم عـرض الرؤيـة القرآنيـة في الموضـوع ذاتـه، في ضـوء التفسـير الاجتماعـي المعـاصر.

المطلـب الاول: الحجـاب وجدليـة القيـد و الدليـل

مـن أولى القضايـا التـي أثارهـا دعـاة الحداثة فيـما يخـص مكانـة المـرأة ودعـوى الدفـاع عـن حريتهـا هـي قضيـة الحجـاب ، بوصفـه بحسـبهم عائقـاً يقـف بوجـه تقـدم المجتمـع النسـوي، ومانعـاً مـن مشـاركتها الرجـل في بنـاء المجتمـع، وبمفهـوم المخالفـة فـإن مـا هـو مطلـوب هـو التـبرج، والتحـرر مـن موجبـات السـتر عـلى غـرار مـا عليـه النسـاء في المجتمـع الغـربي[٦].

لا شـك أنَّ مـن يـرد أن يوجـه مفهومـاً ثقافيـاً معينـاً نحـو مجتمـعٍ آخـر لابـد لـه أن يختـار اسـلوباً ممنهجـاً يمكنـه مـن الوصـول الى مبتغـاه، وهـذا مـا حـدث فعـلاً ، فقـد سـلك دعـاة التحـرر طريقـين رئيسـين لـضرب الثوابـت الاسـلامية فيـما يخـص قضايـا المـرأة :

الأول: عقـد مؤتمـرات ونـدوات التعبئـة، بعنـوان المطالبـة بحقـوق المـرأة

وفي هـذا النطـاق عُقـدت جملـة مـن المؤتمـرات ، ومنهـا مؤتمـر القاهـرة للنسـاء العربيـات الـذي عقـد في سـنة ١٩٤٧م، ومؤتمـر بـيروت في سـنة ١٩٥٤م[٧]، فضـلاً عـن ذلـك المؤتمـرات التـي تبنتهـا الامـم المتحـدة، ومـن ذلـك مؤتمـر عـام ١٩٧٥م ، الـذي كان بعنـوان: - عـشر سـنوات مـن أجـل المـرأة-، ومؤتمـر عـام ١٩٧٩م ، الـذي أقيـم تحـت شـعار إزالـة الفـوارق بـين الرجـل والمـرأة، وعـدد مـن المؤتمـرات الاخـرى في هـذا المجـال[٨]، ولا يخفـى حجـم الاهتـمام الـذي توليـه المنظـمات الدوليـة بمسـألة المـرأة في وقتنـا الحـاضر، فالدعـم الـلا محـدود للمنظـمات النسـوية واضـح جـداً، والامـر مـن حيـث المبـدأ لا اشـكال فيـه، غـير أن التحـدي الرئيـس هـو أن هـذا الدعـم يهـدف الى انسـلاخ المـرأة المسـلمة مـن هويتهـا الاسـلامية، واتخـاذ النمـوذج الغـربي مثـالاً يحتـذى، بعيـداً عـن الديـن

والعرف المجتمعي الذي تنتمي اليه المرأة المسلمة، وليس ادل على ذلك ما لوحظ في الآونة الاخيرة من التحشيد الاعلامي وتجنيد بعض الناشطات والشخصيات الاعلامية المؤثرة؛ للوقوف بوجه قانون الاحوال الشخصية الجديد.

الثاني: مناقشة النص الديني:

إنطلق المستشرقون ودعاة التحرر على النمط الغربي من منطلقٍ آخر ربما هو الاكثر خطورة ، وهو دعوى أنَّ النص القرآني عاجز عن الاجابة عن تساؤلات الانسان المعاصر من جهة ، وغير ممكن التطبيق في ضوء التحولات التي يشهدها المجتمع من جهة اخرى[٩][١٠]، وأن حدود التشريعات القرآنية تقتصر على الزمان الذي نزلت فيه؛ ذلك أن القرآن الكريم لم يستوعب الاحكام بالمجمل، يقول كولد زيهير عن القرآن وما ورد فيه من احكام: ((ولا يمكن ان تكون احكامه شاملة لهذه العلاقات غير المنتظرة كلها مما جاء في الفتوح فقد كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ، ومعنياً بها بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد))[١١] ، ولم تقتصر هذه الادعاءات عند حدود البحوث، والمؤلفات ؛ بل استغل اصحابها طرق عِدة، فجندت في سبيل تنميتها وسائل الاعلام بأنواعها، وسخرت الدول امكاناتها حتى وصل الامر ببعض الدول الى منع الحجاب بشكل رسمي، فضلاً عن تجنيد الاصوات المتناغمة مع هذا التوجه من المسلمين أنفسهم، نتيجة الفهم الناقص للدين، بدعوى عدم وجود نص صريح ضمن الخطاب القرآني يتعلق بفرض الحجاب، والاعجاب بالحضارة الغربية، وكأن هتك الستر من متطلبات التحضر، ولعل من المناسب في هذا النطاق أن أذكر ما سطره بعض الشعراء تناغماً مع هذه الادعاءات الواهية، فمما قيل في هذا المضمار ما ورد عن الشاعر جميل صدقي الزهاوي قوله:

اسفري فالحجاب يا ابنة فهرٍ
هو داء في الاجتماع وخيمُ

وقريب منه قول الرصافي:

وأكبر ما اشكو من القومِ أنهم
يعدون تشديد الحجاب من الشرع[١٢]

إنَّ الاندفاع الواضح نحو محاربة الحشمة المتمثلة بالحجاب إنما هو خطوة في طريق الاختلاط غير المنضبط ، وما ينتج عنه من انهيار في المنظومة القيمية الاسلامية، وإن هذه الخطوة من الاهمية بمكان لتسخر لها الدول امكانات عدَّة لاستدراج النساء للتناغم معها، بدعوى الدفاع عن حقوقهن، ورفع ما يتعرضن له من ظلم واقصاء في ظل تعاليم الدين[١٣].

لا شك أنَّ خير من يثبت عكس هذا الادعاء هو الفهم التفسيري الواقعي للنص، وانطلاقاً من هذه المسؤولية تصدى المفسرون، وخصوصاً أولئك الذين غلب على تفسيرهم الاتجاه الاجتماعي، وكان محور الحديث في موضوع الحجاب

لديهم يتعلق بتفسير الآيات المتعلقة بهذه المسألة، ولم يقتصر المفسرون على التفسير الموضوعي لتلك الآيات؛ بل تطرقوا الى الشبهات ونقدها، والتحديات وطرق تجنبها، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... } [١٤]، تطرق الشيخ محمد جواد مغنية بعد بيان التفسير الفقهي للآية إلى البعد الاجتماعي فيها، وما يرافق الموضوع من تحديات، مبيناً أنَّ الاسلام راعى في تشريعه ضرورات الحياة حين حدد ما يمكن للمرأة كشفه (الوجه والكفين)، وإنما حرم اظهار ما عدا ذلك لأنَّه من طرق الخاطر والمهالك، مستشهداً بما ورد عن النبي أنَّه قال: « من رعى غنمه حول الحمى نازعته نفسه ان يرعاها فيه» ، مبيناً ان مو ضع الشاهد بالحديث هو أنَّ ثمة تبعات اخرى يستلزمها السفور[١٥] ((فما أن اسفرت المرأة عن شعرها حتى ذهبت الى الحلاق ، ومنه الى كشف الصدر والكتف والساق، إلى الميني جيب والمكرجيب، الى الازياء التي تتطور يوما فيوماً، وتجسم الانوثة وتحكيها عضواً عضواً، وتعرضها في الشوارع والاسواق كأنها لحم في متجر جزار))[١٦]، وهي اشارة إلى أنَّ خلع الحجاب هو خطوة نحو الانحلال بكل تفاصيله، ثم اعقب حديثه بالاشارة الى يمارسه الفكر الغربي من انتهاك لمكانة النساء والتعامل معهن بوصفهن سلع تعرض في المتاجر ذاكراً على وجه التحديد ما يمارس في مدينة هامبورغ في ألمانيا[١٧].

وفي سياق تفسر الآية مدار البحث افرد الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره الامثل مساحة واسعة للحديث عن مسألة الحجاب ، بعد بيان التفسير الفقهي المتعلق بأحكام الحجاب وغض البصر ...الخ، إذ يطرح السؤال الآتي: ((هل من الصحيح أن تستغل النساء للتلذذ من جانب الرجال عن طريق السمع والنظر واللمس، وأن يكنَّ تحت تصرف جميع الرجال، أو ان تكون هذه الامور خاصة لأزواجهن؟))[١٨]، ثم يبين أن رؤية الاسلام في هذا الباب هي الخيار الثاني، ليستعرض بعد ذلك الابعاد الاجتماعية التي يمكن أن يسببها السفور في المجتمع، مبيناً فلسفة فرض الحجاب ، إذ يرى أنَّ لفرض الحجاب فلسفة تتلخص بالآتي[١٩]:

١- إنَّ من لوازم التعري شيوع الامراض النفسية لدى الشباب؛ لأن اعصاب الشباب لها قدر محدد من التحمل، كما يثبت ذلك المتخصصون بعلم النفس، وخاصة ان الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز لدى الانسان، والتاريخ حافل بما أحدثته توابع هذه الغريزة من المشاكل، والاحداث الاجرامية، والاسلام يرد للانساد أن يكون ذو نفس مطمئنة وسمعٍ ونظرٍ طاهرين، واعصاباً سليمة، وهذه إحدى

فلسفات الحجاب.

٢- يربط الشيخ الشيرازي بين ظاهرة الطلاق والتفكك الاسري والسفور، ويعد الاخير سبب من أسباب هذه الظاهرة ، إذ يسهم بتحول اعجاب الرجل بالمرأة بين الفينة والاخرى حسب معيار التبرج، فتنهار الروابط الاسرية كانهيار بيت العنكبوت، أما في ظل الحجاب والعفة فإنَّ العلاقة وثيقة بين الرجل والمرأة ، قوامها تبادل المشاعر الصادقة.

٣- يرى المفسر أن من أنكى نتائج عدم الالتزام بالحجاب، انتشار الفحشاء، والابناء غير الشرعيين، الامر الذي تثبته الاحصائيات السائدة في الدول التي لا تراعي ذلك الالتزام.

وفي الاطار ذاته يشير السيد المدرسي في تفسيره للآية موضوع البحث إلى أنَّ إثارة الغريزة لدى الرجال نتيجة الى عدم حشمة النساء من شأنها أن تخلق مشكلات جسام، يقول مبيناً ذلك: ((وإذا ملأنا الاجواء اثارةً، واشبعنا الغرائز ثورةً وهياجاً، فإنَّ التوتر الجنسي العالي يضغط باستمرار على الاعصاب، ويسبب امراضاً خطيرة للرجال، والشبيبة منهم بالذات))[٢٠]، ويستطرد المفسر في بيان تبعات ذلك، إذ يرى أنها من مقدمات الشذوذ والادمان على المخدرات، وصولاً الى ارتكاب ابشع الجرائم[٢١].

وفي إطار تفسير الآية مدرا البحث يشير الشيخ الشعراوي في تفسيره إلى مفارقة تدل على انعدام الوعي بما تستلزمه الحكمة الالهية من هذا التشريع، وهي التفاتة منه إلى أن مراعاة مقاصد الشريعة لا يمكن احرازها إلا بالالتزام الكامل بمواردها، يقول مستغرباً: ((والعجيب أن النساء تركت هذا الواجب، بل ومن المفارقات أنهنَّ يلبسنَ القلادة ويعلقن بها المصحف الشريف، إنَّه تناقض عجيب يدل على عدم الوعي وعدم الدراية بشرع الله مُنزل هذا المصحف))[٢٢]، وهي فعلاً مفارقة عجيبة، بلحاظ دقة الخطاب القرآني، ففي قوله تعالى{ وليضربن} اشارة الى ربط الخمار بإحكام على الرأس والصدر ، لا وضع الخمار على الرأس فقط وتركه للهواء[٢٣].

إنَّ من ابرز ما اثير حول مسألة فرض الحجاب، هو موضع دلالة الآية موضوع البحث على ذلك، إذ يرى بعض دعاة القراءة الحداثوية للقرآن أنَّ فرض الحجاب إنما هو نتيجة النزعة الذكورية للمجتمع، وهو ما ذهب اليه محمد شحرور ، فالحجاب عنده ليس حكما ((مقتبساً من الاسلام وتعاليم الوحي، إذ في هذه المرحلة على الرغم من التعديلات التي قام بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلَّم) تم اعطاء المرأة شيئاً نسبياً من حقوقها ، وإنما يرى أنَّ الحجاب الشرعي كان ناشئاً مما يعتبره نزعة ذكورية في مجتمع ذلك العصر، بالإضافة إلى فرضه من قبل الفقهاء في مرحلة عصر ما بعد

رسول الله))[٢٤]، فالحجاب بحسب شحرور إنما هو عرف اجتماعي خارج عن حقل الدين، الغاية منه التمييز بين الحرة والامة، وإنَّ عبارة { قل لأزواجك} ظاهرة في اضفاء صفة التعليمية على الخطاب[٢٥].

هذا الفهم نموذجا مما عليه الفهم التفسيري المنبثق من اسقاطات وقناعات خاصة يراد تحميلها النص القرآني، دون الاخذ بنظر الاعتبار ما يحيط بالنص من قرائن داخلية وخارجية تؤيد أنَّ القرآن في هذا المورد بصدد بيان حكم عام، ولو كان الحجاب من الاعراف السائدة في المجتمع لما احتيج الى التأكيد القرآني في أكثر من موضع، لا سيما وقد ذهب القرآن الى تحديد مواضع الزينة، وموارد اظهارها؛ بل تعدى ذلك الى تنظيم حركة النساء على نحوٍ لا يثير مطامع الرجال، وهذا التفصيل يوحي بشكل واضح أن القرآن بصدد بيان حكمٍ شرعي ملزم.

لم يغفل المفسرون التطرق الى ما يثار حول تداعيات فرض الحجاب، وهي بلا شك ادعاءات لا يسندها دليل، ولا يوافقها المنطق السليم، ولا يؤيدها الواقع ، ومن التداعيات المزعومة في هذا المجال، أن الحجاب يمثل عائقاً أمام المرأة في مضمار حياتها العملية، إذ يشكل قيداً يحول دون مشاركتها في بناء المجتمع، وتطوره بوصفها عنصراً رئيس في هذا المجال، وعلى نحو الاختصار، فإن هذه الرؤية توحي إلى أن الحجاب يدفع باتجاه عزل المرأة عن المجتمع! وللرد على هذه الاسقاطات، يحيل الشيخ الشيرازي الجواب الى الواقع الذي تعيشه المجتمعات، ويجعل من واقع البيئة التي يعيش فيها جواباً عملياً بقوله: ((لئن صعب علينا الجواب عن هذا السؤال في السابق، فما نظن أنّنا بعد قيام الجمهورية الإسلامية المباركة بحاجة إلى دليل على نهضةِ المرأة نهضة كريمةً ومشاركتها في تشييد المجتمع الإسلامي المنشود مشاركةً تحقق النفع للمرأة والأُسره والحكومة والأُمة، فهي مسؤولة في الدوائر والمصانع والمتاجر، وفي النشاط السياسي في المسيرات والمظاهرات، في الإذاعة والتلفزيون، وفي المراكز الصحيّة ، وفي المدارس والجامعات، حتّى في ساحة الحرب ومجاهدة العدو))[٢٦]، فالواقع والحال هذه يجعل من هذه الادعاءات سفسطة لا قيمة لها من الناحية عملية، وهي أقرب الى الدعوة الى الانسلاخ عن الدين اكثر من كونها نقداً موضوعياً.

مما سبق تبين أنَّ تفسير القرآن الكريم لا تقتصر وظيفته على بيان معاني ألفاظ القرآن من الناحية اللغوية، أو بيان الاحكام المرادة من الايات ذات البعد الفقي، بل له وظيفة اجتماعية تتمثل بإرشاد المجتمع أين ما ورد الموجب لذلك، والتصدي لما يتعرض له التشريع الاسلامي، والنسيج المجتمعي ، متى ما دعت الحاجة لذلك، وهو غاية ما يصل له المفسر من إظهارٍ لوظيفة القرآن الكريم

المتمثلة بالهداية بكل ابعادها.

المطلب الثاني: قوامة الرجل بين ثنائية الاصالة والحداثة

إنَّ من ابرز موارد تعزيز الثقافات الدخيلة في المجتمعات المسلمة هي لعب دور الدفاع عن حقوق المرأة ، وبيان مظلوميتها في ظل القوانين الاسلامية، واستعراض ما تتمتع به النساء في المجتمعات الغربية من مكانة مرموقة على حد زعم اصحاب هذا الخطاب، وللأسف وكما يعبر العلامة الطباطبائي ((اصبح منطق متنورينا نتيجة هذه التزييفات هو أن احكام ديننا وأعرافنا الاجتماعية البالية غير قابلة للتطبيق في عالمنا المعاصر، فنحن بحاجة الى قوانين يقبلها العالم ؛ لأنَّ العالم المتمدن اليوم يستخدم النمط الفلاني في الحياة فيجب تقليده))[٢٧]، ويعزو العلامة الطباطبائي سبب سيادة هذا المنطق الى انشغال المسلمين بالنزاعات الداخلية ، ونزوات الحكام، التي أوصلت المسلمين الى فقدان الاستقلال الفكري، فأصبح المسلمون مقلدين لغيرهم بالكلام والسلوك[٢٨]، وقد لعبت وسائل الاعلام في هذا المضمار دوراً واضحاً، وقد تناول ناقدو الحالة التي تعيشها المرأة المسلمة جملة من القضايا، ولعل من أبرزها مسألة فهم القوامة التي أقرها القرآن الكريم.

إنَّ الدين الاسلامي جعل للمرأة مكانة مهمة داخل الكيان الاسري، إذ لم تكلف في ظل التشريعات الاسرية بأية مهام خارجة قدرتها البدنية، واستعدادها النفسي، آخذا بنظر الاعتبار طبيعة بنيتها الجسمانية، وما تتميز به من خصائص عاطفية، غير أن هذا التشريع لم يسلم أيضاً من سهام النقد، ومحاولات التقليل من واقعية الأحكام الشرعية، فكانت بنية الاسرة وخصوصاً مسألة قوامة الرجل التي نص عليها القرآن، موضوعاً خصباً للافتراء على طبيعة العلاقة الأسرية، بدعوى أنَّ المرأة هذا الكائن الرقيق تعاني من سطوة الرجل وهيمنته، وأنَّ هذا التشريع إنما هو تكريس للسطوة الذكورية، ولا شك أنَّ هذه العبارات وجدت آذاناً صاغية ضمن المحيط الاسلامي[٢٩].

لا شك أن منشأ هذه الدعوات هو الفهم غير الواقعي للنص القرآني، فمسألة قوامة الرجل وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[٣٠]، وعلى هامش الاية المباركة يمكن ان تسطر بعض الاستفهامات ابرزها: ما طبيعة القوامة المرادة في الاية، وما حدودها؟ وما المراد بالتفضيل؟.

ولمَّا كان منشأ الشبهة المذكورة في صدر البحث، والاستفهامات الاخيرة قرآنية، لأنها تولدت نتيجة للحكم القرآني في الآية مورد البحث، فلابد والحال هذه أن مواجهتها تكون مواجهة تفسيرية صحيحة، لا أن يتلقفها المسلمون من

غيرهم، فيكونوا بذلك ممن يوكل مهمة فهم القرآن الى اعدائه بقصدٍ أو بغير قصد، ولكي لا نحكم على هؤلاء الغافلين ينبغي أن نفتش في بطون التفاسير، وخصوصاً تلك التي تميزت باتجاهها الاجتماعي عن معنى القوامة على نحو خاص، وعن مكانة المرأة في البيئة الاسرية عموماً.

إنَّ درجة القوامة التي اعطاها الله للرجل إنَّما هي محل تكريمٍ للمرأة وفهمها على أنَّها سلب لمكانتها مجانب للصواب، وفي هذا النطاق ولدى تفسير الآية موضوع البحث يرى (محمد عبده) في تفسيره المنار ، أنَّ القوامة من متلازمات الفطرة التي خلق عليها الرجل والمرأة، وأما الدرجة التي منحت للرجل بموجبها فإنما هي برضى المرأة ، ثم أنَ في قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} دلالة واضحة على أنَّ الافضلية ليست افضلية جنسية مختصة بالرجل دون المرأة ، ((وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله{ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض}، وهي إفادة أنَّ المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد... يعني أنَّه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا المرأة تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فإنَّه لا عار على الشخص إن كان رأسه افضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإنَّ تفضيل اعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيساً دون بعض انما هو لمصلحة البدن كله))[٣١].

وتأسيساً على مبدأ ملائمة التشريع الاسلامي لفطرة الانسان بين السيد فضل الله في مستهل تفسيره لسورة النساء، وسطية الاسلام واعتداله في التعامل مع المرأة، من خلال استعراض الطريقة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الاسلام من جهة، والكيفية التي يريدها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة اليوم، إذ يرى أنَّ ما كانت تعانيه المرأة من قساوة، فقبل الاسلا، كانت تعيش على هامش الحياة، إذ ليس لها قيمة بذاتها، بل قيمتها بتبعيتها للرجل، الامر الذي جعلها تفقد الفرصة في تنمية ما لديها من طاقات، لما فيه نفع في الحياة [٣٢]، وليس ادل على ذلك المستوى من تدني الكرامة التي كانت تعيشها المرأة آنذاك، ما ورد في قوله تعالى: { {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ }[٣٣]، أما واقع التجربة الحديثة التي نادت بتماهي الجنسين، من خلال المطالبة بالمساواة، دون الالتفات الى الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة والعكس، إنَّ هذه المطالبة بالمساواة التي تبناها دعاة التحرر إنما هي كما يعبر عنها السيد فضل الله ((رد فعل على الواقع القاسي الذي كانت تعاني منه المرأة، وهي كأي رد فعل، تفتقد الاتزان والهدوء، فكان ان منحت المرأة الحرية في كل مجال وطالبت لها

بالمساواة في كل شيء، وبدأ السير في اتجاه الخطأ من هذا الموقع))[٣٤]، أمَّا ما يتعلق بآية القوامة، فلا يرى فيها فضل الله أي انتهاك لحقوق المرأة ومكانتها، فلا تعني القوامة هنا السيطرة والسيادة، وإلغاء حق المرأة في أن تكون لها كلمة وموقف، وسلب لاستقلاليتها، لأنَّ كل ذلك بعيد عن طبيعة التشريعات الاسلامية الخاصة بالأسرة[٣٥].

من الجدير بالذكر في نطاق الحديث عن تفسير آية القوامة، هو أنَّ للمفسرين في معناها اتجاهات ثلاث، أذكرها على نحو الاختصار:

الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه أنَّ القوامة هنا بمعنى الولاية، فيكون الرجل بموجب هذا الاتجاه مسؤولاً عن ادارة الاسرة والولاية عليها، ويكون رأيه حسب هذا الفهم نافذاً فيها[٣٦].

الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه أنَّ مفهوم القوامة هنا هو الخدمة والرعاية، وهو تكليف للرجل بالقيام على خدمة اسرته وتنظيم شؤونها وصيانتها، بعيداً عن النزعة التسلطية[٣٧].

الاتجاه الثالث: أما اصحاب الاتجاه الثالث فتبنوا مفهوماً يقوم على أساس الجمع بين الاتجاهين، فقالوا أن دور الرجل في أسرته هو الولاية والخدمة، والرئاسة والحراسة، وصيانة المرأة[٣٨].

ويبدو أن أرباب الاتجاه الاجتماعي في التفسير بحسب ما تم عرضه من آراء يرون أن الموائمة بين ولاية الرجل في أسرته ومسؤوليته في القيام بشؤونها وإدارة امورها هو التفسير الانسب.

وفي ضوء ما سبق تبين أنَّ منشأ فهم القوامة على أنها مظهر من مظاهر اضطهاد المرأة ، هو الفهم الناقص، الناشئ عن عدم الاطلاع على الرؤية التفسيرية التي يمثلها معظم مفسري المسلمين، فضلاً عن مجانبة النظر في واقع الاسرة المسلمة المعاصر.

المبحث الثاني.

إرثُ المرأة وتعدد الزوجات بين دعوى الاضطهاد ومقاصد الشريعة

من الامور التي أُثيرت في مجال حقوق المرأة، هي مسألة نصيب المرأة في الارث، وما أُعطي للرجل في ضوء الفقه الاسلامي من حق بتعدد الزوجات، فكانت المسألتان من دواعي الهجوم على طبيعة النظام التشريعي الاسلامي، بوصفهما من موارد الانتهاك لحقوق المرأة، وقد مارس المستشرقون شتى الطرق في اثارتهما، وفي هذا المبحث سنبين مدى صدق المدعى من عدمه في ضوء معطيات التفسير الاجتماعي للنصوص ذات الصلة بالموضوعين مدار البحث.

المطلب الاول: إرث المرأة في ضوء الرؤية التفسيرية

شرع الاسلام نظام الميراث وفق معادلة دقيقة، وكان هذا التشريع كغيره ناظر الى طبيعة الحياة الاجتماعية ومتطلباتها،

غير أنَّ هذا النظام لم يكن بمنأى عن النقد، والنقد في هذا الموضوع يتعلق بنصيب المرأة بالارث بوصفه من مظاهر اضطهادها، وكان محور الحديث عندهم هو النص القرآني في قوله تعالى:{ وِصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} (٣٩)، وما يثير الدهشة في هذا النطاق أنَّ الانظمة التي توجه سهام النقد الى التشريع الاسلامي في مجال الإرث، قد حرمت المرأة من هذا الحق، وقد اشار سيد قطب الى هذه المفارقة في تفسيره، مبدياً استغرابه من هذه الأصوات التي تطلقها الجاهلية الحديثة، فحقوق المرأة عندهم إن هي إلا مزاعم يكذبها واقع المرأة في الاوساط الغربية(٤٠).

إنَّ نظرة في صحائف التفسير يمكن أن تزيل اللبس الحاصل في فهم مقصد الشريعة من هذا التشريع، هذا إن كان في الأمر ثمة التباس ذهني غير مقصود، أما إذا كان الأمر من قبيل الطعن بالدين فالأمر مختلف، وعلى فرض وجود ذلك الالتباس، نطالع توجيه المفسرين لما في الآية مورد البحث، ففي تفسيره للآية يبدأ الشيرازي تفسيره للآية ببيان نكتة لغوية مهمة، وهي أن التركيب اللغوي للجملة يجعل إرث المرأة هو الاصل، وإرث الرجل متفرع منه عن طريق القياس عليه، أما من جهة المقدار المحدد من الارث فإنَّ ما تحصل عليه المرأة من الارث في واقع الامر هو ضعف ما يحصل عليه الرجل، بلحاظ ما كُلف به الرجل من الانفاق على زوجته(٤١) ، وهو ما أشار اليه العلامة الطباطبائي في كتابه (المرأة في الاسلام)، إذ قال: ((إنَّه وبسبب تحمل الرجل نفقة المرأة، تكون المرأة شريكة للرجل في سهمه في الاستهلاك بالمناصفة، في حين أنَّ ثلث الثروة سهمها من الارث، وبالنتيجة تكون ثلثي الثروة من ناحية الاستهلاك تحت تصرف المرأة، والثلث الاخر تحت تصرف الرجل))(٤٢)، والحقيقة أنَّ ماذكره المفسران ومن هو على شاكلتهم من المفسرين ليس ضرباً من الدفاع عن التشريع بقدر كونه واقع يستشعره المسلمون بوضوح بأدنى نظرة لواقعهم الذي يكون فيه الرجل مسؤولاً عن الانفاق مسؤولية كاملة.

وفي تفسيره للآية مورد البحث يفترض الصادقي سؤالاً مفاده أنَّ المرأة بطبيعة خلقها ضعيفة، أليس من الاولى أن يكون نصيبها أكثر من نصيب الرجل القوي(٤٣)؟، وجواباً على هذا الاستفهام يقول: ((ذلك لأنَّ الذكر ينفق في مثلث الاحوال، أباً وإبناً وزوجاً، والانثى منفَق عليها فيها كلها، اللهم إلا ما شذ فيهما في معاكسة أو مساواة))(٤٤)، وإلى ذلك ذهب المدرسي تعقيباً على ما أثير حول الآية من جدلية، إذ قال: ((وأهم حكم يعكسه أحكام الإرث في هذه الآيات وأشده إثارة للجدل هو : تفضيل الذكر على الأنثى في أغلب موارد الإرث ، إذ ان الإسلام يعطي الذكر

دورا قياديا أكبر في الاسرة ، وتحميله نفقات العائلة دون الأنثى فيضاعف نصيبه من الإرث ومع ذلك فانه عند التعمق نجد ان المرأة تشارك الرجل في ارثه ، دون ان يشاركها الرجل فيتعادلان ، أو تميل كفة المرأة قليلا فتحصل على قدر أكبر من الإرث))[٤٥]

من الواضح أن جوهر التشريع في هذه المسألة في ضوء الرؤية التفسيرية، لم يكن لنقص في شخص المرأة، بقدر كون التشريع ناظر إلى ما هو مناط بالرجل من مهام في مجال الانفاق، فلا وجه والحال هذه لأن تكون هذه المسألة من موارد النقد لدى دعاة حقوق المرأة، خصوصاً إذا كان منشأ هذا النقد من بيئه فيها المرأة ((إذا عملت أكلت، وإذا لم تعمل جاعت، وإذا عجزت عن العمل ادخلت دار الإيواء، بمهما يكن لها من زوج أو ولد أو بنت، أو حفيد، فإنَّ أحداً من هؤلاء ليس على استعداد لأن يتحمل الانفاق على إمرأة عاجزة عن العمل))[٤٦]، فهل يحق لمن ينتمي إلى هذا المجتمع أن يعيب على الاسلام ما كفله للمرأة؟

المطلب الثاني: تعدد الزوجات وثنائية الطعن و الحكمة

من أهم القضايا التي أثيرت من قبل الحركات المناوئة للشريعة الاسلامية، هي قضية تعدد الزوجات، وقد استند هؤلاء إلى مبررات جلها من قبيل الاتهام، واثارة العاطفة لدى النساء، فزعموا أنَّ في التعدد اهانة للنساء وهو انعكاس لأنانية الرجل، واهتمامه بإشباع رغباته الجنسية[٤٧]، وفي هذا النطاق يذكر محمد رشيد رضا في تفسيره منشأ نقد هؤلاء بقوله: ((إنَّ الجماهير من الافرنج يرون في مسألة تعدد الازواج أكبر قادح بالاسلام متأثرين بعاداتهم وتقليدهم الديني وغلوهم في تعظيم النساء، وبما يسمعون أو يعلمون عن حال كثر من المسلمين الذين يتزوجون لمجرد التمتع الحيواني، من غير تقيد بما قيد القرآن به جواز ذلك))[٤٨]، وخلاصة قوله كما افهمها، أنَّ منشأ النقد هنا ناتج عن عدم الاحاطة بمتعلقات الحكم من جهة، وعن تعصب ديني واجتماعي من جهة أخرى.

وكان جوهر هذا التحرك وهدفه منع التعدد، أو تقييده، ولعل من أبرز هذه الحركات تلك الحركة التي قامت في مصر عام ١٩٤٥م، التي نادت بمنع التعدد، أو تقيده بشروط غير تلك التي وضعتها الشريعة، ومرجع هذه الشروط الى تقديم مبرر مقنع للزواج، ثم يبقى الامر مناطاً بالقاضي ومدى قناعته، فإن شاء سمح وان شاء لم يسمح[٤٩].

إنَّ التعامل مع التشريعات الاسلامية بهذه الحيثية وفي بلد إسلامي تكشف عن مدى تأثر المجتمع الاسلامي بالفكر الغربي، الذي هو الاخر حاول وبطرق شتى جعل قوانينه الوضعية بديلاً عن تشريعات السماء، ففي كتابه (حياة محمد) يقول

وليم مور((إنَّ المسلمين يجهلون معنى الارتباط الزوجي جهلاً كبيراً، وحال المسلمين ترتقي عندما يتبعون سنَّة النصارى في مجال الرابطة الزوجية))[٥٠]، وأي ارتقاء في اتباع سنة النصارى، وهل البيئة الاسرية عندهم على ما يرام؟، وهل الروابط الاسرية في بلدانهم متماسكة الى الحد الذي يدعو الى الاعجاب بتجربتهم الاجتماعية، ويمكن اختصار الشبهات التي وجهها اعداء الاسلام بالآتي[٥١]:

١- الحكم منافي للمساواة فقد ابيح التعدد للرجل دون المرأة

٢- التعدد من مثيرات العداوة بين افراد الأسرة الامر الذي يودي الى تفككها

٣- في التعدد هدر لكرامة المرأة وهضم لحقوقها.

٤- تعدد الزوجات يؤدي الى اهمال تربية الابناء.

٥- تعدد الزوجات يسهم في زيادة النسل، الامر الذي يسهم في انتشار البطالة والفقر.

٦- تعدد الزوجات يؤدي الى ازدياد الاعباء على عاتق الرجل.

لم يغفل المفسرون لدى تفسيرهم للآيات التي شُرع تعدد الزوجات بموجبها أن يذكروا ما يزيل اللبس من اذهان المتبنين للخطاب الناقد، أو المعجبين به، وما قدموه من مبررات، ففي تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }[٥٢]، يحيل صاحب المنار القارئ الى سؤال وجهه اليه أحد طلبة الطب في امريكا، وهذا الطالب في الواقع ينقل اشكالية وضعها امامه بعض زملاؤه في الدراسة من غير المسلمين، بقوله:((يسألني كثير من الاطباء الامريكانيين، وغيرهم عن الآية الشريفة {فانكحوا ما طاب لكم...} ويقولون: كيف يجمع المسلم بين اربعة نسوة؟ فأجبتهم على مقدار ما فهمت من الآية مدافعة عن ديني وقلت: إنَّ العدل بين اثنتين مستحيل؛ لأنَّه عندما يتزوج الجديدة لابد أن يكره القديمة، فكيف يعدل بينهما، والله أمر بالعدل، فالاحسن واحدة، هذا ما قلته، وربما اقنعهم ، ولكن اريد منكم التفسير وتوضيح الآية))[٥٣]، وهذا لنص يكشف للباحث عن أمرين مهمين، **أولهما:** أنَّ هذا الحوار بين الطبيب المسلم واقرانه من غير المسلمين أنَّ النص القرآني إذا كان مقدساً غير قابل للطعن والرد، فإنه عند غير المسلمين على غير هذه الشاكلة، وتأسيساً على ذلك لابد من بيانه لغير المسلمين بلغة عصرية يفهمونها، قوامها الدليل العقلي والواقعي؛ لأنهما من الأدلة المشتركة، إذ لا يمكن أن نستدل بحديث شريف مثلاً في إيضاح هذا الالتباس، لأنَّ المتلقي غير مسلم، فلا قيمة لهذه النصوص عنده، **وثانيهما:** أن هذا الطبيب المسلم إنما

سلك الطريق الأسلم، فهو بالرغم من أنَّه اجاب بمقدار فهمه الشخصي، غير أنَّه لم يغفل عن مسألة مهمة، وهي سؤال أهل الشأن التفسيري، لعلَّ ما في أيديهم من إجابة تكون أكثر دقة، فبالرغم مما يمتلكه من مؤهل اكاديمي غير أنَّ تفسير القرآن غير متاح إلا لمن يمتلك أدوات التفسير التي يكمل بعضها بعضاً، ولعل في هذا الموفق تنبيه لمن يقحم نفسه في تفسير القرآن وهو خالي الوفاض منها، وللأسف الشديد نلحظ اليوم أنَّ الكثير من اصحاب المحتوى الرقمي- بقصٍ أو بغير قصد- يقحمون بعض آيات القرآن الكريم، ثم يسقطون عليها أفهامهم التي لا تستند الى دليل معتبر، وهذا يعدُّ استخفافاً بهذا النص المقدس، ومجانبة للأمر الالهي الذي يدفع باتجاه الأخذ من المتخصص كما في قوله تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (٥٤).

لا شك أنَّ السؤال المذكور آنفاً كان محل اهتمام من قِبل المفسر، وإجابته لابد منها بلحاظ شخص السائل، والوسط الذي يعيش فيه، وبحسب طبيعة ذلك الوسط كان الجواب، إذ بين المفسر مبررات لهذا الحكم، منها ما يتعلق بالجانب الفسيولوجي للرجل والمرأة، ومنها ما يتعلق بالبنية الاجتماعية والواقع المعاش، كنسبة النساء إلى الرجال، وما يترتب عليها من اقصاء لعدد كبير من النساء، فضلاً عما تتعرض له بعض البلدان من الحروب التي تكون سبباً في خلق تفاوت واضح في تلك النسب، ثم بين بعد ذلك ما اشترطه الاسلام في مسألة تعدد الزوجات، وأنَّ الاباحة هنا فيها تضييق شديد، بوصفها من الضرورات التي تباح في حال الحاجة الملحة، الامر الذي يكشف عن واقعية الحكم(٥٥).

وفي إطار بيان أبعاد حكم التعدد، يربط الشيخ مغنية في بين شرط (العدل) بالتعدد من جهة، بين الرؤية القرآنية التي تقرر عدم امكانية تحقيق هذا الشرط البته من جهة اخرى، وهذا الاخير يؤكده قوله تعالى:{ ولَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ}(٥٦)، ليبين أنَّ الآية بصدد الحديث عن العدل من الناحية الوجدانية، أما آية الاباحة مشروطة بالعدل المادي، وهو أمر مقدور لبعض الرجال، إذ يمكن لمن يتحرى التعدد معرفة قدرته على ذلك من عدمها، وتأكيداً لذلك جعل الله تعالى معيار القدرة من عدمها من مختصات صاحب الشأن كما في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ } (٥٧) وهو المطلوب كمقدمة للتعدد(٥٨).

نتائج البحث

١- لا شك وفي ظل التحديات المعاصرة، المتمثلة بما يواجهه الدين من مطاعن أخذت طريقها بسرعة الى مرأى ومسمع عامة المسلمين، إن على المفسر أن يقدم قراءة للنص القرآني تتميز بالموازنة بين الثابت والمتغير تفسيرياً، والاهتمام بالبعد الاجتماعي في مضمار تفسير النص.

٢-إنَّ موضوعات المرأة ضمن المحيط الاسلامي مثلت مادة دسمة للطعن بواقعية الاسلام في تعاطيه مع المرأة في العصر الراهن.

٣-على الرغم من أنَّ المتصدين للدفاع عن الفكر الديني لم يدخروا جهداً في بيان مقاصد الشريعة التي لم يفهمها الآخ، نجد من يتعاطى مع شبهات الطاعنين من قبل المسلمين أنفسهم؛ اعجاباً بخطاب الفكر الغربي دونما اطلاع على ما سطره أهل التخصص.

٤-مثلت وسائل الاعلام غير المنضبطة بيئة خصبة لتصدير الفكر الغربي بوصفه الاكثر واقعية وانصافاً للمرأة مما عليه في الاسلام، وهي مغالطة تقتضي التصدي بنفس السلاح.

٥-انشغال المسلمين بالاختلاف الجزئي وتنميته، وترك التحديات الخارجية، جعل الشبهات تداهم المجتمع، ولا سبيل لمواجهتها إلا بالتركيز على الاتجاه الاجتماعي في تفسير القرآن الكريم.

٦-إنَّ مواجهة التهم التي يتعرض لها الدين الاسلامي، من قبيل اضطهاد المرأة، وهامشية مكانتها، تتطلب من المفسر أن يكون مطلعاً على واقع المرأة في نطاق المحيط غير المسلم، وهذا الأمر من الاهمية بمكان، إذ أنه يساعده على كشف زيف تلك التهم من جهة، والمقارنة بين الواقعين الغربي والاسلامي وتقديمه للقارئ من جهة أخرى.

٧-لقد كفل الاسلام للمرأة موجبات الكرامة منذ طفولتها، فجعل لها مكانة خاصة لدى الابوين، وكرمها زوجةً، إذ اوجب لها مهرا تملك حق التصرف به وحده، وكلف الرجل بالإنفاق عليها، وسد احتياجاتها، والسهر على راحتها، وكرمها وهي أم، فجعل الجنة تحت اقدامها، فضلاً عن وجوب رعايتها من قبل ابنائها.

التوصيات

١-تكثيف البرامج التلفزيونية التي تهتم بتفسير القرآن الكريم، والتركيز على الآيات ذات الطبيعة الجدلية، وخصوصاً تلك المتعلقة بما أولاه الاسلام من اهتمام بشؤون المرأة، وبيان ما حققه من نقلة كبيرة بين مكانتها في الواقع الاسلامي وغيره؛ وإن كان ما في بطون الكتب يكفي، غير أنَّ المجتمع اليوم يشاهد أكثر مما يقرأ.

٢-تكثيف التعاون المشترك بين المؤسسات الدينية والتعليمية، وخصوصاً ضمن المحيط الجامعي، بغية نشر الثقافة

الاسلامية، وإيلاء العنصر النسوي في هذه الاوساط أهمية خاصة، إشعاراً بأهمية المرأة في مجالات الحياة كافة.

٣-عقد المؤتمرات والندوات والورش الخاصة بمواجهة الثقافات الوافدة، وكيفية التعامل معها، في ظل التطور الرقمي، وبيان ما عليه المرأة خارج الاسلام قديماً وحديثاً؛ ومقارنته برعاية الاسلام لها.

الهوامش:

١- ينظر: التفسير الاجتماعي وأثره في تطبيق مفاهيم القرآن في الواقع المعاصر، علي ضيغم طاهر: ص١٥٧.

٢- ينظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية، محمد علي الرضائي: ص٢٤.

٣- التفسير الاجتماعي وأثره في تطبيق مفاهيم القرآن في الواقع المعاصر، علي ضيغم طاهر، ص١٥٧.

٤- ينظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية، محمد علي الرضائي: ص٢٨٢-٢٨٣.

٥- ينظر: واقعنا المعاصر، محمد قطب: ص٢٢٤.

٦- ينظر: قضية التنوير في العالم الاسلامي، محمد قطب: ص٦١.

٧- ينظر: شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن، الباحثة د. عفاف عبد الغفور : ص١٢٢-١٢٣.

٨- ينظر: شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن، الباحثة د. عفاف عبد الغفور : ص١٢٢-١٢٣

-٩

١٠- ينظر: اشكالية فهم النص القرآني عند المستشرقين، د. عباس النصراوي: ص١٣.

١١- العقيدة والشريعة في الاسلام، كولد زيهير: ص٣٩.

١٢- ديوان الرصافي: ص ٣٤٧.

١٣- ينظر: نحو التربية الاسلامية ، أبو الحسن الندوي: ص٢٩.

١٤- النور:٣١.
١٥- ينظر: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية :٥/ ٤١٥-٤١٦.
١٦- المصدر نفسه: ٥/ ٤١٦.
١٧- ينظر: نفسه : ٥/ ٤١٦.
١٨- الامثل، الشيرازي: ٨٠/١١.
١٩- ينظر: الامثل، الشيرازي: ١١/ ٨١-٨٣.
٢٠- من هدى القرآن، المدرسي: ٤٢/٦.
٢١- ينظر: من هدى القرآن، المدرسي: ٤٢/٦.
٢٢- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي: ١٠٢٥٦/١٦.
٢٣- ينظر: تفسير الشعراوي، الشعراوي: ١٦/ ١٠٢٥٦.
٢٤- محمد شحرور، دراسة النظريات ونقدها، مجموعة من المؤلفين: ص٢٨٧.
٢٥- ينظر: المصدر نفسه: ص٢٨٨.
٢٦- الأمثل، الشيرازي: ٨٤/١١.
٢٧- المرأة في الاسلام، العلامة الطباطبائي: ص٢٨.
٢٨- ينظر: المرأة في الاسلام، العلامة الطباطبائي: ٢٨-٢٩.
٢٩- ينظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة، علي عبد الحليم محمود: ص٣٨١.
٣٠- النساء: ٣٤.
٣١- تفسير المنار، محمد رشيد رضا:٦٨/٥-٦٩.
٣٢- ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله: ١١/٧.
٣٣- النحل: ٥٨.
٣٤- من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله: ١١/٧.
٣٥- ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله: ٢٣١/٧.
٣٦- ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٧٢/٢، وينظر: الكشاف، الزمخشري : ٥٠٥/١ ، وينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي: ٧٠/١٠.
٣٧- ينظر: التحقيق في كلمات القرآن، مصطفوي: ٣٦٠/٥
٣٨- ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله: ٢٣٠/٧.
٣٩- النساء: ١١.
٤٠- ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٦٤٨/٥.
٤١- الأمثل، الشيرازي: ١٣٠/٣.
٤٢- المرأة في الاسلام، العلامة الطباطبائي: ص٨٠.
٤٣- ينظر: الفرقان، محمد الصادقي: ٦/ ٢٨٠.
٤٤- الفرقان، محمد الصادقي: ٢٨١/٦.
٤٥- من هدى القرآن، المدرسي : ٣١/٢.
٤٦- المرأة المسلمة وفقه الدعوة، علي عبد الحليم محمود ص: ٦٢.
٤٧- ينظر: اصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، حفصة احمد حسن: ص٥٥١.
٤٨- المنار، محمد رشيد رضا: ٤/ ٣٥١.
٤٩- ينظر: تعدد الزوجات في الاسلام، محمد بن مسفر الطويل: ٧/١.
٥٠- الاسقاط في مناهج المفسرين، شوقي

أبـو خليـل: ص١٣٣.

٥١- ينظـر: تعـدد الزوجـات في الاسـلام، محمـد بـن مسـفر الطويـل: ٢٩/١.

٥٢- النساء: ٣.

٥٣- المنار، محمد رشيد رضا : ٤/ ٣٥١.

٥٤- النحل٤٣.

٥٥- ينظـر: المنـار، محمـد رشـيد رضـا: ٤/ ٢٤٩.

٥٦- النساء:١٢٩.

٥٧- النساء:٣.

٥٨- ينظـر: الكاشـف، محمـد جـواد مغنيـة: ٢٤٩/٢.

المصادر :

القرآن الكريم

١-الاسـقاط في مناهـج المفسريـن، شـوقي أبـو خليـل، دار الفكـر، بـيروت – لبنـان، ١٩٩٥م.

٢-اشـكالية فهـم النـص القـرآني عنـد المسـتشرقين، د. عبـاس النـصراوي،ط١، الرافديـن، بـيروت، ٢٠١٦م.

٣-اصـول تربيـة المـرأة المسـلمة المعـاصرة، حفصـة احمـد حسـن، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت – لبنـان، ٢٠٠١م.

٤-الامثـل في تفسـير كتـاب اللـه المنـزل، نـاصر مـكارم الشـيرازي، ط١، مدرسـة الامـام عـلي بـن ابي طـاب، قـم- ايـران، ١٤٢١هـ.

٥-أنـوار التنزيـل وأسرار التأويـل، البيضـاوي، دار احيـاء الـتراث العـربي، بـيروت- لبنـان، ١٤١٨هـ.

٦-التحقيـق في كلـمات القـرآن، حسـن المصطفـوي، طهـران، ١٣٨٠هـ.

٧-التفسـير الاجتماعـي وأثـره في تطبيـق مفاهيـم القـرآن في الواقـع المعـاصر، عـلي ضيغـم طاهـر، مجلـة ابحـاث البـصرة للعلـوم الانسـانية، العـدد (٤)، المجلـد (٤٤) ، لسـنة :٢٠١٩م.

٨-تفسـير الشـعراوي، محمـد متـولي الشـعراوي، د.ط، مطابـع اخبـار اليـوم، ١٩٩٧م.

٩-تفسـير القـرآن الحكيم(المنـار)، محـم رشـيد رضـا،ط١، مطبعـة المنـار، مـصر، ١٣٢٨هـ.

١٠-التفسـير الكاشـف، محمـد جـواد مغنيـة، ط٤، دار الانـوار، بـيروت- لبنـان.

١١-دروس في المناهـج والاتجاهـات التفسـيرية للقـرآن، محمـد عـلي الرضـائي الاصفهـاني،ط٢، مركـز المصطفـى، ١٣٨٩هـ.

١٢-العقيـدة والشريعـة في الاسـلام، كولـد زيهـير، دار الرائـد العـربي، بـيروت – لبنـان، ١٩٤٦م.

١٣-الفرقان في تفسير القرآن، محمد الصادقي، ط٢، انتشارات فرهنك، طهران.
١٤-قضية التنوير في العالم الاسلامي، محمد قطب، دار الشروق- القاهرة، ١٩٩٩م.
١٥-الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ.
١٦-محمد شحرور، دراسة النظريات ونقدها، مجموعة من المؤلفين، ط١، العتبة العباسية المقدسة، ٢٠٢١م.
١٧-المرأة المسلمة وفقه الدعوة، علي عبد الحليم محمود،ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩١م.
١٨-مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.
١٩-من هدى القرآن، السيد محمد تقي المدرسي،ط٢ ، دار القارئ :٢٠٠٨م.
٢٠-من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ط٢، دار الملاك، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.
٢١-نحو التربية الاسلامية ، ابو الحسن الندوي، ط١، دار الارشاد، ١٩٦٩م.
٢٢-واقعنا المعاصر، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م.